الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة (٤٠)

النص الأصلي: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

النص المعدل: المواطنون أمام القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
(يستهدف التعديل عدم التفرقة بسبب اللون أيضا)

مادة (٤٠ مكرر ـ جديدة)

تكفل الدولة حماية حقوق الإنسان وفقا للقانون.
(إضافة هذه المادة يستهدف اتساق الدستور مع القانون الذي تم التصديق عليه من مجلس الشعب في الفصل التشريعي الثامن)

مادة (٤١)

النص الأصلي: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

النص المعدل: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس وحالات الإرهاب لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد

حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون.

وفي كل الأحوال يجب مراعاة حقوق الإنسان في معاملة أي شخص يقبض عليه أو يُودع السجن.

(يستهدف التعديل التعامل مع الإرهاب دون الإخلال باحترام حقوق الإنسان وصيانتها للمقبوض عليهم والمساجين وهي مكتسبات لا يجب التنازل عنها)

مادة (٤٢)

النص الأصلي: كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

النص المعدل: كل مواطن يحبس أو يقبض عليه أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. ويضع القانون العقوبات الواجبة لكل من يخالف ذلك.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعوّل عليه.

(يستهدف التعديل النص في الدستور على وجوب أن يتضمن القانون عقوبات لمن يخالف الضوابط الموضوعة بشأن حماية حقوق الإنسان داخل أقسام الشرطة والسجون)

مادة (٤٣)

النص الأصلي: لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٤٤)

النص الأصلي: للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٤٥)

النص الأصلي: لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون.

النص المعدل: لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وللمراسلات بكل أشكالها والمحادثات التليفونية بكل آلياتها وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، أو بأمر من النيابة العامة في حالات التعامل مع الإرهاب وذلك كله وفقًا لأحكام القانون.

(يستهدف التعديل التعامل مع حالات الإرهاب ليتسنى وضع قانون له وإلغاء قانون الطوارئ)

مادة (٤٦)

النص الأصلي: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

النص المعدل: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بما لا يخل بالنظام العام. وتتكاتف الدولة مع المجتمع من أجل صيانة حرمة أماكن العبادة ويعاقب كل من يخالف ذلك وفقًا للقانون.

(يستهدف التعديل ألا تخل ممارسة الشعائر الدينية بالنظام العام وأن يتضمن القانون عقوبات لمن يخالف ذلك)

مادة (٤٧)

النص الأصلي: حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنَّاء ضمان لسلامة البناء الوطني.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٤٨)

النص الأصلي: حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٤٩)

النص الأصلي: تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

النص المعدل: تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك. وتعمل الدولة على حرية إتاحة المعلومات والبيانات والإحصاءات بشفافية ودقة وتتيحها دون مقابل.

(يستهدف التعديل النص على حرية إتاحة المعلومات وبدون مقابل)

مادة (٥٠)

النص الأصلي: لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

النص المعدل: لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة أو تحديدها لأسباب سياسية.

(النص دستوريًّا على عدم حظر الإقامة أو تحديدها لأي مواطن لأسباب سياسية)

مادة (٥١)

النص الأصلي: لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٥٢)

النص الأصلي: للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٥٣)

النص الأصلي: تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

النص المعدل: للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. ويعرض على مجلس الشعب ما يتخذ من إجراءات في هذا الشأن.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

وينظم القانون وضع الأجانب المقيمين في مصر مع الأخذ في الاعتبار المعاهدات والاتفاقات الدولية والثنائية السارية.

(يجيز النص المعدل للدولة منح حق اللجوء السياسي ولا يجعله وجوبيًّا،

كما يشترط عرض ما يتم اتخاذه من جانب الدولة في هذا الشأن على مجلس الشعب ويضع التعديل نصًّا فيما يتعلق بتنظيم وضع الأجانب في مصر)

مادة (٥٤)

النص الأصلي: للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٥٥)

النص الأصلي: للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًّا أو ذا طابع عسكري.

النص المعدل: للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات أو تنظيمات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًّا أو ذا طابع عسكري. ويحدد القانون العقوبات لكل من شارك فيها أو دعا إلى إنشائها.

(الهدف من التعديل حظر التنظيمات السرية بكل أشكالها والنص في الدستور على أن يحدد القانون العقوبات الواجبة)

مادة (٥٥ مكرر - جديدة)

حرية تكوين الأحزاب والمنظمات السياسية مكفولة وفقًا للقانون. وتختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المنازعات والدعاوى الخاصة بالأحزاب والمنظمات السياسية.

(تستهدف هذه المادة النص دستوريًّا على أن يكون البت في المنازعات الخاصة بالأحزاب والمنظمات السياسية من أعلى سلطة قضائية تأكيدًا لسرعة البت والحيدة)

مادة (٥٦)

النص الأصلي: إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونًا لأعضائها.

النص المعدل: إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك التكافلي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونًا لأعضائها.

(يضع التعديل كلمة «التضامني» بدلاً من «الاشتراكي» في السلوك بين الأعضاء في النقابات والاتحادات)

مادة (٥٧)

النص الأصلي: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

النص المعدل: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء وفقًا للقانون.

مادة (٥٨)

النص الأصلي: الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٥٩)

النص الأصلي: حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

النص المعدل: تُلغى.

(لا تضيف جديدًا عن نصوص مواد سابقة)

مادة (٦٠)

النص الأصلي: الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٦١)

النص الأصلي: أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٦٢)

النص الأصلي: للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (٦٣)

النص الأصلي: لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

النص المعدل: (كما هي).